



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٦

**بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية
للمصريين العاملين بالخارج**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضي مقابل خدمات قدره واحد في الالف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن انشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج؛

وعلى كتاب الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦ بشأن طلب دمج تغطية الفصل التعسفي بوثيقة الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج؛

وموافقة وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج بموجب كتابها رقم (١٢٨٤١) المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٣؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية بموجب كتابها رقم (٩٥٧٨) المؤرخ ٢٠٢٦ / ٥ / ٣؛

وعلى مذكرة مجموعة العمل المؤرخة ٩ / ٦ / ٢٠٢٦؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

يُعمد نموذج وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي على المصريي العاملين بالخارج المرافقة لهذا القرار، وعلى أن تتولى الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج ادارتها وفقا لنظامها الأساسي.

(المادة الثانية)

يُلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه بعالیه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج، وعلى الجهات المعنية الالتزام به، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام



٤٦٠٧٦





نموذج

وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي للمصريين المقيمين بالخارج



٤٧٨٠٤٣





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

المقدمة

بناء على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه في جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل أو جواز السفر، والمقدمة للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجموعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين.

تتعهد المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدي مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة للمؤمن عليه في حالة الفصل التعسفي من جهة العمل بشرط وجود علاقة تعاقدية بموجب عقد عمل .

كما تتعهد المجموعة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة إصابته بعجز كلي مستديم وبقاؤه علي قيد الحياة ، أو للورثة الشرعيين في حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقاً لما هو مبين فيما بعد، وذلك نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده العجز الكلي المستديم أو الوفاة.

كما تشمل التغطية تكاليف تجهيز ونقل وشحن الجثمان الي أرض الوطن , وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها المجموعة، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة.



٤٧٠٤٣





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

البند الأول

التعريف

١- تعريف الفصل التعسفي :- بما يتوافق مع قوانين العمل في الدول العربية مثل الإمارات والسعودية والكويت والأردن.

"كل تصرف من قبل صاحب العمل بقصد إنهاء علاقة العمل بدون أي مبرر قانوني يؤدي الي الإضرار بالعامل".

٢- العامل :

هو كل شخص طبيعي يعمل بموجب عقد عمل , لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر .

٣- صاحب العمل :

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر ، أي أن صاحب العمل قد يكون شخص اعتباري (شركة أو جمعية أو مدرسة الخ) وقد يكون شخص طبيعي ، ويعتبر صاحب عمل وفقا للقانون حتي لو استخدم عاملا واحدا فقط (مادة (١) -فقرة (٣) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥)

٤- عقد العمل :

تنص المادة رقم (٦٧٤) من القانون المدني المصري علي أن عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين ، بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وهو صاحب العمل .





البند الثاني الشروط العامة

الحالات التي يشملها التأمين

أولاً :- الفصل التعسفي

تتعهد المجمععة المصرية لتأمين السفر للخارج , بأن تؤدي للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة ، وذلك في حالة ثبوت الفصل التعسفي و إنهاء عقد العمل الخاص بالشخص المؤمن عليه وترحيله لأسباب خارجه عن ارادته ، بما في ذلك العودة في شكل مجموعات لأسباب سياسية أو اقتصادية . ويتعين إخطار المجمععة فور العودة من الخارج , وبشروط ثبوت الفصل التعسفي خلال مده سريان الوثيقة . بما يضمن الحد الأدنى من الأمان المالي وحماية المؤمن عليه من المخاطر المالية الناتجة عن الفصل التعسفي.

ثانياً:- العجز الكلي المستديم الناتج عن حادث:

في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم بسبب حادث، تلتزم المجمععة بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة وقدره ٢٥٠ ألف جنية مصري (مائتان وخمسون ألف جنية مصري فقط)، بشرط أن يثبت العجز خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث. وفي هذه الحالة لا يستحق للمؤمن عليه أي مبالغ أخرى حتي لو توفي بعد حصوله على التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم .

• ويعتبر العجز كلي مستديم في الحالات الآتية:-

- ١- فقد إبصار العينين نهائياً
- ٢- فقد الذراعين أو اليدين
- ٣- فقد الساقين أو القدمين
- ٤- فقد ذراع وساق
- ٥- فقد ذراع وقدم
- ٦- فقد يد وساق
- ٧- فقد يد وقدم
- ٨- الشلل التام

• ويشترط لتغطية العجز الكلي المستديم ما يلي:-

- ١- أن يكون العجز ناتج عن حادث.
- ٢- ثبوت العجز نهائياً بناء على تقارير طبية من الجهات الطبية الحكومية في مصر أو دولة العمل أو الإقامة، على أن تكون معتمدة من السفارة المصرية بهذه الدولة





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



- ٣- يعتبر عجز العضو - كله أو بعضه - عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود.
٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم والمبلغ المستحق عن الوفاة.

ثالثاً:- حالات الوفاة:

أ- **في حالة الوفاة الطبيعية:** تدفع الجمعية التكلفة الفعلية لنقل الجثمان فقط بما لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه مصري لا غير).
أما في حالة الدفن بالخارج فتلتزم الجمعية بسداد ما يعادل تكلفة نقل الجثمان من الدولة التي حدثت فيها الوفاة الي مصر استرشاداً بالتعويضات الفعلية التي تم سدادها لنقل الجثمان في نفس العام .
ويقصد بنقل الجثمان تجهيز و شحن ونقل الجثمان .

- ب- **في حالة الوفاة بحادث (خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث):** تدفع الجمعية التكاليف الفعلية لنقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقاً للمستندات التي تقدم للجمعية، ثم يوزع باقى مبلغ التأمين على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الورثة الذي يتم تقديمه للجمعية في حالة عدم تحديد مستفيدين , علي أنه اذا توفي مؤمن من عليه بفعل متعمد من أحد المستفيدين أو المستحقين المشار اليهم يؤول نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء الي الورثة الشرعيين .
• ويشترط في جميع الحالات التي يشملها التأمين ألا يقل عمر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث عن ١٨ سنة، ولا يزيد عن ٧٠ سنة .

البند الثالث

الاستثناءات العامة

- (١) الحرب أو الغزو أو أى عمل أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان.
(٢) الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أى وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها.
(٣) السفر على الطائرات الحربية.
(٤) إنتحار أو محاولة إنتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا نتج عن مرض أفقده إرادته، أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية إذا إنطوت علي جناية او جناحة عمدية.



٧٨٠٤٣





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

- ٥) تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث.
٦) الشغب والإضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب الا إذا كان المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها.
٧) الحوادث التي تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية.
٨) الحالات التي تكون قد وقعت قبل تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة أو بعد انتهاء مدتها.
- **أستثناءات تخص تغطية الفصل التعسفي :**
- ١- إنهاء عقد العمل بسبب قيام المؤمن عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو مخالفة قوانين الدولة التي يعمل بها .
٢- الفصل والعودة بسبب الغش والتزوير والتدليس .
٣- الفصل الناتج عن فقد الإرادة بسبب تعاطي الكحول أو المخدرات خلال ساعات الدوام .
٤- إنهاء العقد بالتراضي بين الطرفين , أو الإستقالة الطوعية أو ترك العمل بإرادة المؤمن عليه , أو بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد , أو العجز الكلي المستديم أو الوفاة .
٥- إنتهاء عقد العمل بإنتهاء مدته أو بعدم تجديده .

البند الرابع

الحد الأقصى لمبلغ التأمين

- في حالات الفصل التعسفي من المعلوم والمتفق عليه أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المستحق للمؤمن عليه خلال مدة الوثيقة هو ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنية مصري فقط),
• في حالات الوفاة و العجز لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات العجز الكلي المستديم والوفاة ونقل الجثمان وهو ٢٥٠ الف جنيه (ماتنان وخمسون ألف جنية مصري فقط).

البند الخامس

الإخطارات

- أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى المجمععة يجب أن تكون كتابة، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكتروني.
ب- لا تكون المجمععة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن عليه بموعد إنتهاء مدة الوثيقة، ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد إنتهاء مدة الوثيقة، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه، وتأكد ذلك كتابة من قبل المجمععة.





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

البند السادس

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي:-

١- إخطار الجمعية فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، عن طريق ما يلي:-

- رقم الهاتف: +20221241220

- البريد الإلكتروني: claim@epti-egypt.org

٢- أن يقدم للجمعية كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة ومحضر الشرطة وأية مستندات متعلقة بالحادث.
٣- في حالة الفصل التعسفي يتعين علي المؤمن عليه أن يقدم للجمعية كافة المستندات المؤيدة للمطالبة ومنها صورة عقد العمل -صوره جواز السفر - صورة الإقامة في دولة العمل - تأشيرة الخروج - مستند يفيد إنهاء العقد وسبب الإنهاء وصورة الشكوى الذي تقدم بها للجهة العمالية المختصة - وأي مستندات أخرى تطلبها الجمعية .

وإذا لم يقدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها، سقط حقه في مطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث، ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند السابع

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

- أ- إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة بقصد حث الجمعية المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن الجمعية بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.
- ب- مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة عمدية.
- ج- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث، أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية .





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

البند الثامن
الحلول في الحقوق

للمجموعة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها، بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

ويكون للمؤمن عليه أو ورثته حق الرجوع على المتسبب في الحادث، فيما يزيد عن ذلك.

البند التاسع
المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية .

البند العاشر

التقادم

تخضع الدعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٦) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.





وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي للمصريين المقيمين بالخارج

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة	
اسم المؤمن عليه	
رقم التليفون:	عنوانه بمصر
تاريخ انتهاء جواز السفر:	رقم جواز سفر
رقم بطاقة الرقم القومي	
المهنة أو النشاط	
دولة الإقامة	
جهة العمل ومقرها الرئيسي	
من: / /	إلى: / /	مدة التأمين
الحد الأقصى لمبلغ التأمين		250,000 (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط لا غير) في تغطيات الحوادث الشخصية فقط 100,000 (مائة ألف جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الفصل التعسفي
المستفيدين هم الورثة الشرعيون ما لم يوصي على خلاف ذلك		جميع أنحاء العالم ما عدا جمهورية مصر العربية
المستفيدين هم الورثة الشرعيون ما لم يوصي على خلاف ذلك		
الأسم	رقم التليفون	العنوان
احتساب قسط التأمين		
العملة	جنيه مصري	
صافي القسط		
نصف الدمغة النسبية		
الضريبة النوعية		
رسم فحص ومراجعة		
مقابل مراجعة وإعتماد الوثائق		
صندوق ضمان حملة الوثائق		
مصاريف الإصدار		
الإجمالي		

مرفق الشروط العامة للوثيقة

تم الإصدار بواسطة:

00:00 صباحا

تاريخ ووقت الإصدار: / /



WWW.FRA.GOV.EG

الفرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ٩

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

